

الجزء الأول (12 نقطة):

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا

تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِمْ وَسَاءَ مَا مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ [النساء]

المطلوب:

- (1) حدّرت الآية من مخالفة الرسول لما له من أثر على عقيدة المسلم. (3.5 ن)
- أ- حدّد أثرا من آثار العقيدة الإسلامية الوارد في الآية مع الشرح، مبينا نوعه.
- ب- أذكر معتقدين لليهود وللنصارى في الأنبياء والرسول.
- (2) دلّت الآية على حجّية مصدر من مصادر التشريع الإسلامي وهو الإجماع. (1.5 ن)
- عرّف الإجماع لغة واصطلاحاً، ثم بيّن وجه الاستدلال بهذه الآية على حجّيته.
- (3) أشارت الآية إلى طريقٍ من طرق تحقيق الصّحة النفسية. (3.5 ن)
- أ- ما مفهوم الصّحة النفسية؟ وما طريق تحقيقها؟ مع بيان محلّ الشاهد.
- ب- أذكر طرق تحقيق الصّحة الجسمية مع ذكر مثالٍ عن كلّ طريق.
- (4) تضمّنت الآية قيمة من القيم القرآنية؛ استنتجها ثم صنفها مع شرحها وبيان آثارها. (2.5 ن)
- (5) استخرج حكماً شرعياً وفائدةً من الآية. (1 ن)

الجزء الثاني (08 نقاط): [إن الناظر في توثيق الزواج رسمياً يجد أنّ من شأن هذا التوثيق أن يؤكد

قصد الشارع في حفظ الأنساب -النسل- لأنّه يكفل للأباء حق الانتساب إليهم] عبد الرحمن الكيلاني

المطلوب:

- (1) توثيق الزواج رسمياً يستند إلى مصدر من مصادر التشريع الإسلامي تحقيقاً لمقصد شرعي هام.
- أ- هل يستند توثيق عقد الزواج إلى القياس أم إلى المصلحة المرسلة؟ ولماذا؟ (1 ن)
- ب- حدّد المقصد الشرعي منه وما مرتبته؟ وعلى أيّ أساس رتّبته؟ ومتى يظهر أثر ذلك الترتيب؟ (2 ن)
- (2) بيّن صحّة أو خطأ الأقيسة الآتية مع التعليل: أ- تحريم التدخين قياساً على تحريم شرب الخمر. (1 ن)
- ب- جواز الجمع بين أكثر من أربع زوجات قياساً على زواجه صلى الله عليه وسلم بأكثر من أربع. (1 ن)
- ج- إباحة الفطر للطبيب قياساً على المسافر لعلّة المشقة. (1 ن)
- (3) أبرز أهمّية العقل في العمل بالمصدرين السابقين، وهل يمكن العمل بهما في العقائد؟ مبرّراً إجابتك. (2 ن)

انتهى ص 1/1



1) حدّرت الآية من مخالفة الرسول لما له من أثر على عقيدة المسلم:

أ/ - تحديد الأثر الوارد مع شرحه وبيان نوعه:

- الأثر: تعرف الإنسان على ذاته ومصيره:

- شرحه: فهو مخلوق خالق عظيم وأن مصيره إلى ربه يوم القيامة، فإذا عرف الإنسان نفسه عرف ربه.

- نوعه: على الفرد

ب/ ذكر معتقدين لليهود وللنصارى في الأنبياء والرسل:

0.5

0.5

0.5

2×0.5

2×0.5

عند اليهود	نسبة الردة والكفر لهم	نسبة الفواحش كالزنا والخمر لهم	نسبة الإحتيال والسرقه لهم.
عند النصارى	اعتقادهم أن المسيح ابن الله	اعتقادهم بصلب المسيح فداءً للبشر لتخليصهم من الخطيئة (الخطيئة والفداء)	اعتقادهم بصلب المسيح فداءً للبشر لتخليصهم من الخطيئة (الخطيئة والفداء)

2) دلّت الآية على حجّية مصدر من مصادر التشريع الإسلامي وهو الإجماع:

- تعريف الإجماع: لغة: له معنيان: الإتفاق، العزم والتصميم.

اصطلاحاً: اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين، في عصر من العصور، بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم على حكم من الأحكام الشرعية العملية.

- وجه الاستدلال بالآية: جمع الله في الآية بين مشاققة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد، ومعروف أن سبيل المؤمنين هو ما اتفقوا واجتمعوا عليه.

0.5

0.5

0.5

1.5

3) أشارت الآية إلى طريق من طرق تحقيق الصّحة النفسية:

أ- مفهوم الصّحة النفسية، وبيان طريق تحقيقها مع بيان محلّ الشاهد.

- مفهومها: هي الحالة التي يكون فيها الإنسان مطمئناً وطبيعياً في سلوكه، ولا يعاني من اضطراب أو قلق.

- من طرق حفظ الصحة النفسية في القرآن: الفهم الصحيح للوجود والمصير.

- محلّ الشاهد: ﴿ تَوَلَّوْا مَا تَوَلَّوْا وَنُصَلِّهِمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (115) ﴾

ب- أذكر طرق تحقيق الصّحة الجسمية مع ذكر مثالٍ عن كلّ طريق:

01/ - الالتزام بالسلوكات الصحية: مثل:

أ- الوقاية: (تشريع الطهارة/تحريم الخبائث/اقتراف الفواحش/الاعتدال في المأكل والمشرب)

ب- العلاج: عند وقوع المرض بوجوب التداوي.

ج- التأهيل: بعد وقوع المرض للقيام بالمهام التي تحتاج إلى الصحة والقوة (صحة مؤهلة)

0.5

0.5

0.5

3.5

0.5

0.5

2×0.5

02/ - الإعفاء من بعض الفرائض: مثل: (الإفطار للمريض والمسافر والمرضعة، وتشريع التيمم)

4/ تضمّنت الآية قيمة من القيم القرآنية؛ استنتجها ثمّ صنّفها مع شرحها وبيان آثارها:

القيمة هي: الطاعة. صنّفها: سياسية. شرحها هي الامتثال للحاكم الذي أوكلت له مهمة إدارة شؤون الناس

بالتزام قراراته، وهي واجبة للحاكم في غير معصية وقيده بطاعته لله ولرسوله، لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴿ [النساء:59]

آثارها: تحقّق النظام والاستقرار، تطبيق القوانين و تنفيذها، انتشار الأمن والسلام والتنمية والبعد عن الفوضى

وعوامل الصراع. حفظ الحقوق والحريات، الاعتزاز بالانتماء للوطن.... (يكتفى بأثرين صحيحين)

3×0.5

2×0.5

2.5



1	2×0.5	<p>5/ استخراج حكم شرعي وفائدة: [تقبل إجابتين فقط]</p> <p>تحریم مشاققة ومخالفة هدي الرسول. وجوب اتباع سبيل المؤمنين.</p> <p>بيان مصير مخالفة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين. الدعوة إلى الإيمان باليوم الآخر.</p>								
الجزء الثاني: [08 نقاط]										
3	2×0.5	<p>1/ توثيق الزواج رسميًا يستند إلى مصدر من مصادر التشريع الإسلامي تحقيقًا لمقصد شرعي هام.</p> <p>أ/ يستند توثيق عقد الزواج إلى القياس أم إلى المصلحة المرسلّة؟ ولماذا؟</p> <p>يستند إلى: <u>المصلحة المرسلّة</u>. لأن: <u>فيه مصلحة</u>.</p> <p>ب/ حدّد المقصد الشرعي منه وما مرتبته؟ وعلى أيّ أساس رتّبته؟ ومتى يظهر أثر ذلك الترتيب؟</p> <table border="1" data-bbox="499 688 1982 848"> <thead> <tr> <th>المقصد الشرعي</th> <th>مرتبته</th> <th>أساس ترتيبه</th> <th>يظهر أثر ذلك الترتيب</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>حفظ النسل</td> <td>الرابعة</td> <td>الأهمية</td> <td>عند التعارض</td> </tr> </tbody> </table>	المقصد الشرعي	مرتبته	أساس ترتيبه	يظهر أثر ذلك الترتيب	حفظ النسل	الرابعة	الأهمية	عند التعارض
المقصد الشرعي	مرتبته	أساس ترتيبه	يظهر أثر ذلك الترتيب							
حفظ النسل	الرابعة	الأهمية	عند التعارض							
3	0.5 0.5 0.5 0.5 0.5 0.5	<p>2/ بيان صحّة أو خطأ الأقيسة الآتية مع التعليل:</p> <p>- <u>تحریم التدخين قياسًا على تحریم شرب الخمر قياسًا</u>. خطأ</p> <p><u>التعليل</u>: عدم مساواة علة شرب الخمر (إذهاب العقل) مع علة التدخين (إتلاف الرئتين....)</p> <p>- <u>جواز الجمع بين أكثر من أربع زوجات قياسًا على زواجه صلّى الله عليه وسلّم بأكثر من أربع قياسًا</u>. خطأ</p> <p><u>التعليل</u>: الأصل وحكم الأصل مختصان بالرسول صلّى الله عليه وسلّم فقط فلا يجوز القياس عليهما.</p> <p>- <u>إباحة الفطر للطبيب قياسًا على المسافر لعلّة المشقة قياسًا</u>. خطأ</p> <p><u>التعليل</u>: المشقة ليست علة (لأنّها وصف غير ظاهر ولا منضبط ولا مطرد).</p>								
2	0.5 0.5 2×0.5	<p>3/ إبراز أهمية العقل في العمل بالمصدرين السابقين: هو أداة وصل قضايا الواقع بالدين عن طريق الاجتهاد.</p> <p>- هل يمكن العمل بهما في العقائد: <u>لا يمكن</u></p> <p>- التبرير: لأن القياس والمصالح المرسلّة مصادر اجتهادية (عقلية)، والعقل له حدود فلا يستعمل في مجال الغيبات كالعقائد: التي تخرج عن نطاقه كالتفكير في ذات الله تعالى، أو في الروح قال تعالى: ﴿وَسِعَ لُونُكَ عَيْنَ الرُّوحِ قَلْبَ الرُّوحِ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: 85]</p>								